باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـــرة الجنائيـــة

الأربعاء (ج)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي / وجيـــــه أديـــب نائب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة القضـــاة / سميـــر سامـــي و مجـــدي عبد الـــرازق

نـائبي رئيس المحكمـــة

وحســـام مطـــر و ممـــدوح فـــزاع

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / أحمد المشد .

وأمين السر السيد / حسام خاطر .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الأربعاء ٢ من المحرم سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٣ م .

أصدرت الحكم الآتي

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٥٢٥١ لسنة ٨٢ القضائية .

المرفوع مـــــن

على السيد عبد الهادي خليفة " المحكوم عليه – الطاعن "

ضـــــد

النيابـــــة العامـــــة " المطعون ضدها "

الوقـائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فـي قضية الجناية رقم ١٦٨١٠ لسنة ٢٠١٠ جنايات مركز المحلة (والمقيدة برقم ٧١٤ لسنة ٢٠١٠ كلي شرق طنطا) .

بأنه في يوم ٤ من يونيه سنة ٢٠١٠ بدائرة مركز المحلة – محافظة الغربيـــة :

١ – قتـــل المجني عليه / محمد عنتر المبيض عمداً مع سبق الإصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتله وأعد لهذا الغرض سلاحاً نارياً غير مششخن " فرد خرطوش " وذخائر وسلاحاً أبيض " جرار " وتوجه إلى المكان الذي أيقن سلفاً وجوده فيه " كوبري سنديس " وما أن دنا منه حتى أطلق عليه عياراً نارياً من السلاح الناري سالف الذكر صوب بطنه قاصداً من ذلك قتله فأحدث به إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق .

٢– أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن " فـــرد خرطوش " والمستخدم في الجريمة موضوع التهمة الأولـــى .

٣ – أحرز ذخائر " عدد أربع طلقات " مما تستعمل على السلاح الناري سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له في حيازته أو إحرازه .

٤ – أحرز أداة " جراراً " مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص بغير مسوغ حرفي أو قانوني .

٥ – أطلق أعيرة نارية داخل القـــرى .

وأحالته إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بإجماع الآراء بجلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠١٢ عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ٥،١/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الداخلية ، بمعاقبة المتهم / على السيد عبد الهادي خليفة بالإعدام شنقاً بما أسند إليه وبمصادرة الذخيرة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٢ من مايو سنة ٢٠١٢ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ١٦ من يوليو سنة ٢٠١٢ موقع عليها من الأستاذ / رضا محمد رءوف المحامي .

وعرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها موقع عليها من رئيس بها .

وبجلسة اليوم سَمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبيَّن بمحضر الجلسة .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن المرفوع من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر قانوناً .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر حضورياً بإعدام المحكوم عليه دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية في ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من القانون سالف الذكر ، كما أنها وقعت من رئيس النيابة الكلية بالمخالفة للمادة ٣/٣٤ من قانون سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بإيجاب ضرورة توقيع مذكرة أسباب الطعن المرفوعة من النيابة العامة من محام عام على الأقل إلا أنه لما كان تجاوز الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بالرأى الذي ضمنته النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب – يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته – حملت مذكرتها مقومات وجودها أو افتقرت إلى إحداها كما أن مذكرة النيابة العامة الموقعة من رئيس النيابة الكلية قد توقع عليها بالنظر والاعتماد من القاضي المحامي العام وهى بذاتها المقدمة لقلم الكتاب فإن مراد الشارع عن استيجاب توقيع محام عام عليها يكون قد تحقق طالما أنه اعتمدها ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلاً .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح ناري غير مششخن " فرد " وذخائر مما تستعمل عليه بغير ترخيص ، وإحراز أداة مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص ، وإطلاق عيار ناري داخل قرية قد شابه القصور في التسبيب ذلك أن ما أورده بياناً لنية القتل لا يكفي لاستظهارها والاستدلال على توافرها في حقه واطرح دفاعه بانتفاء القصد الجنائي وعدم انتوائه قتل المجني عليه وطلبه تعديل القيد والوصف واعتبار الواقعة ضرباً أفضى إلى الموت بما لا يسوغ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث عن نية القتل بقوله " ... وحيث إنه عن قصد القتل – فهو متوافر في الواقعة – متحقق في الجريمة ثابت في حق المتهم من

اعترافاته التفصيلية من المجني عليه ورفضه التصالح معه عقب اعتداء الأخير عليه بالضرب وإحداث إصابته قبل الواقعة بعام رداً لشرفه وأخذاً بثأره منه – وأنه قرر أخذ حقه منه – حسب قوله واعداده لسلاح ناري وشرائه أربع طلقات – واعداد سلاح أبيض " جرار" وأن السلاحين قاتلين بطبيعتهما – ولا يقدح في ذلك ما جاء بأقواله – أنه كان ينتوي إحداث إصابة به – أعوره – وإتجاهه لمكان تواجد المجني عليه بأعلى كوبرى سندسيس وما أن واجهه وعلى مقربة منه أطلق عياراً نارياً في مقتل من جسمه (في البطن) ووفقاً للمجرى العادي للأمور والاعمال العقلي أن السلاح المستخدم قاتل بطبيعته ... والتصويب كان تجاه البطن – فكيف يقبل منه قوله أنه كان ينتوى (تعويره) أى إحداث إصابة به وهو الأمر الذي لا يقبله العقل أو المنطق – فمجرد إصابته في بطنه فارق الحياه على نحو ما أفصح عنه التقرير الطبي الشرعي من أن تعزى وفاة المجني عليه من إصابته النارية الرشية الواقعة بمنطقة البطن وما تخلف عنها من تهتكات بالفص الأيسر من الكبد وجدار المعدة الأمامي مع تهتك شديد بالوريد الأجوف السفلي مصحوباً بنزيف حيوي متجلط غزير بتجويف البطن يقدر بحوالي ٢ لتر الأمر الذي أدى إلى هبوط حاد بالدورتين الدموية والتنفسية انتهى بالوفاة كل ذلك يدل بيقين لدى المحكمة على توافر قصد القتل في حق المتهم كما هو معرف قانوناً دلت عليه الظروف المحيطة بالواقعة والمظاهر والأمارات الخارجية التي اتاها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه من انتوائه قتل المجنى عليه ... " ، لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالاً أو استظهاراً بإيراد الأدلة التي تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجاني حين ارتكب الفعل المادي المسند إليه كان في الواقع يقصد إزهاق روح المجني عليه وحتى تصلح تلك الأدلة أساساً تبنى عليه النتيجة التي يتطلب القانون بمقتضاها يجب أن يبنى بياناً واضحاً ويوجهها إلى أصولها في الدعوى وألا يكتفي بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أنه يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه عنها في الحكم . ولما كان ما أورده الحكم قد جاء في صيغه عامة مجملة ولا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذي قارفه الطاعن ، كما أن ما قاله الحكم من استعمال الطاعن سلاحاً قاتلاً بطبيعته وقوله إنه أطلق عياراً نارياً في مقتل من جسم المجنى عليه في البطن ... والتصويب كان تجاه البطن ، فهذا القول لا يصلح أن يستنتج منه قصد القتل إلا إذا أثبت الحكم أن الطاعن صوب إلى المجني عليه

متعمداً إصابته في موضع يعد مقتلاً من جسمه وهو ما لم يدلل عليه الحكم إذ قد يكون إطلاق النار بقصد التعدي فقط أو لمجرد إرهاب المجني عليه وهو احتمال لا يهدره انخفاض مستوى التصويب أو وجود الخصومة لأنهما لا يؤديان حتماً وبطريق اللزوم إلى أن الطاعن انتوى إزهاق روح المجني عليه ، هذا إلى أنه في مجال الاستدلال على توافر نية القتل فقد أورد الحكم أن الجريمة ثابتة في حق المتهم من اعترافاته التفصيلية بقتل المجني عليه إلا أن البين من المفردات المضمومة أن اعتراف الطاعن قد خلا من القول أنه كان يقصد التخلص من المجني عليه بإزهاق روحه واقتصر اعترافه أنه كان يقصد ضربه فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له في الأوراق . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن الأخرى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة /

أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية .

ثانياً : بقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه الصادر بإعدام المحكوم عليه / علي السيد عبد الهادي وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المحلة الكبرى للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

أمين السر

رئيس الدائرة